منشور على *Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle* (https://www.haca.ma)

الرئيسية > مرسوم رقم 2-98-157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة في ما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

-A [1] +A [1]

مرسوم رقم 2-98-157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة في ما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى :

تحدد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية .

المادة الثانية :

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ,

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات،

الإمضاء : عبد السلام أحيزون .

□□□□□
1]] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B